ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة وابيحت اول الاسلام حتى ما يزيل
العقل ثم حرمت ثالث سني الهجرة ولا ينافيه قولهم ان الكليات
الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذاك بالنسبة للمجموع او انه
باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا **قوله** فالمسكر تناوله حرام وان
يشربه لتداو او عطش اي ولاحد بشربه لذلك وان وجد غيره
قوله وان قل ولم يسكر **قوله** كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم
كل مسكر خمر وكل خمر فهو حرام وخبر لعن رسول الله في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها **قوله** غص بلقمة
بفتح العين كما وجد بخط النووي ويجوز الضم اي شرق ثم الخطيب
قوله ولم يجد غيره لان حل تناوله ليس بقيد واذا اسكر في هذه
الحالة لم يحد للضرورة **قوله** كالبنج والحشيش حرام ولا حد فيه
قوله لغير التداوي لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره
بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل قتله لقطع عضو متاكل حتى
لا يحس بالالم اما التداوي فيجوز وعبارة الروض ويجوز
التداوي بنجس كلحم حية وبول ومجون خمر ولو كان التداوي
به لتعجيل شفا فانه يجوز بشرط اخبار طبيب عدل مسلم
عدل بذلك او معرفة التداوي به ان عرف وشرط عدم ما يقوم
مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات **قوله** في حمله
اسم كتاب املاه الامام الشافعي على صاحبه حرمله فسمي
الكتاب باسم صاحبه **قوله** والذي في الروضة انه شرب الطاهر
وتيمم وصوبه في المجموع قال لانه لا يحل بشرب النجس الاعند
فقد الطاهر فوجوده كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة

ممنوع في هذه الحالة انتهى وهذا ما افتى به الرملي وهو المعتمد **قوله**
اما ما تستقذر نادرا كالضب والخيل الخ لا يخفى ان الباب معقود
للاشربة وليس منها الضب والخيل وسياتي حكمها ومعرفتها
من اكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد
ورد الوعيد الشديد على اكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم
اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به الاصل في الاعيان حيوانها
وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع العباد الا ما استثنى بنص
او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخبائه فلذلك قال
كل طاهر يحل اكله الخ **قوله** كنعم بالاجماع **قوله** كدجاج بفتح اوله
افصح من ضمه وكسره **قوله** وحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا
تنفس وهدر اي صوت وهو ترجيع الصوت ومواصلته
من غير تقطيع له وذكره تاكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر
في الروضة في موضع على عب ونظر بعضهم في دعوى تلازمهما
ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا
والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين ويسمى
دجاج البر **قوله** وضبع بفتح الباء اكثر من اسكانها لقوله صلى الله
عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصاده المحرم ففيه جزء كبش مسن
ويوكل ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهي عنه لم يصح و
بفرض صحته فهو للتنزيه ومن عجيب امره انه سنة ذكر
وسنة انثى ويحيض **قوله** وضب وهو حيوان للذكر منه ذكران
وللانثى فرجان ولا تسقط اسنانه حتى يموت لانه الحل على ما يدرته
صلى الله عليه وسلم وحضرته وقال لمن قال له احرام هو قال
لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه كما في الصحيحين وخبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)